

المقنعة

[702] وأقاربها في حكم الاموات بكفرهم. [19] باب إقرار بعض الورثة بوارث وإذا أقر بعض الورثة بوارث، وأنكره الباقيون، حكم عليه بإقراره في حقه دون من سواه، مثال ذلك: أخوان ورثا أبا لهما بالسوية، فأقر أحدهما بأخ ثالث، وأنكره الآخر، فالوجه أن يعطى الثلث من سهم الاخ المقر دون المنكر. وكذلك إن أقر باثنين وأكثر من ذلك. وإن أقر بزوجة، وأنكر ذلك الباقيون. كان نصيبها من المال في حق المقر خاصة بحساب استحقاقها على ما بيناه (1). [20] باب ميراث المرتد ومن يستحق الدية من ذوى الارحام وتركه المرتد إذا مات على رده، أو قتل، ميراث (2) بين أهله على حسب فرائضهم في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله. ودية المقتول أيضا بين ورثته على فرائضهم في شريعة الاسلام. ولا يعطى الاخوة والاخوات من قبل الام من الدية شيئا. وكذلك الاخوال والخالات لا يرثون من الدية شيئا، لانهم لا يعقلون عن المقتول لو قتل في حال حياته. والمرأة ترث من دية زوجها بقسطها من الميراث. والزوج يرث من دية زوجته إذا قتلت ما فرض الله تعالى من الميراث (3).

(1) في ب: " بحساب استحقاقه على ما بيناه _____

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب ". (2) في ج: " قسم ميراثه " وفي د، ز: " ميراثه _____

" (3) في ألف، ج: " في الميراث " . _____